



الحكومة الليبية المؤقتة وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد

رقم (8) لسنة (2013 ميلادي)

بتقرير حكم في قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة (2012م) بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمـارك .
- والقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجـاري .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012م، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة (2012 م) بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها .

قـرر

مادة (1)

تُضاف سلعة الكيروسين إلى السلع الواردة في المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة (2012 م) بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها المشار إليه في ديباجة هذا القرار .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه .

مصطفى محمد أبو فناس

وزير الاقتصاد



صدر في : 1435 هـ /
الموافق: 01 / 09 / 2013 م
ع. الصرمانى